

السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا هذا التعسف حيث يحتمل أن تكون السبيل الوطنية غير كافية، ويوصي بالاتخاذ المخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم، رهناً بتسهيل الأموال الخارجية عن الميزانية، اجتماعاً للخبراء لصياغة مقترنات محددة ترمي إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترنات إلى لجنة من الجريمة ومكافحتها في دورها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة التام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٨/١٩٨٩ - شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أنشأت بموجبه الجمعية نظام المراسلين الوطنيين المعينين من جانب الحكومات للتعاون مع الأمانة العامة في جميع المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره رقم ٣٥٧ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٥١، الذي أكد فيه أن تعين المراسلين الوطنيين ينبغي أن يتم بناءً على ما لديهم من مؤهلات الشخص أو الخبرة المتعرّسة، المهنية أو العلمية . في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، وإن يُسلّم بالدور الهام الذي قام به المراسلون الوطنيون، والإسهامات القيمة التي أدواها ، والعمل الذي أنجزوه في تعزيز وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، بما في ذلك برنامج عمل معاهد الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يُسلّم أيضاً بالدور الذي تؤديه الشبكة في تحقيق التوافق في الآراء وتعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي والأقليمي والدولي ، بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره مختلف التوجيهات التشريعية التي دعت شبكة المراسلين الوطنيين ، على مر السنين ، إلى الاضطلاع بعدد متزايد من الأنشطة ذات الطابع التقني والعلمي ، مثل إجراء الأبحاث ، والاشتراك في إجراء الدراسات الاستقصائية الرئيسية الإقليمية والعالمية ، وإعداد التقارير التحليلية عن التطورات في ميدان الجريمة وجناح الأحداث وعمليات القضاء الجنائي ،

والقانونية المختلفة ، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نواحي وأساليب أداء الخدمات ، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء بما في ذلك أثره العاطفي ، وما يستتبعه من الحاجة إلى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا :

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا ، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التغizer ، حيثما وجد ، فضلاً عن تقديم المعلومات الوقائية :

(ج) إقامة سبل اتصال فعالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا ، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إدانتهم نتيجة لاستعمال النظام :

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للالتفاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة ، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن توفر :

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات ، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد ، التحقق ، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمباديء القانونية المكررة ، منأخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام ، ومن أن النتيجة هي ، على أقل تقدير ، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم :

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غایته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم إليهم قيد الاستعراض المستمر ؛ ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثل القطاعات المختلفة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا ، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدمة إلى الضحايا ، لاحتياجات هؤلاء الضحايا ؛

(ز) إجراء دراسات غایتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم :

٤ - يوصي بأن تتخذ ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، كل المخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ليضمن ، في جملة أمور ، أن يتلقى من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم مساعدة فعالة . بعد وقوع الجريمة مباشرةً وعند عودتهم إلى بلد إقامتهم أو جنسيتهم ، لحماية مصالحهم ورد حقوقهم إليهم أو تعويضهم بقدر كاف ، وتقديم خدمات الدعم إليهم ، حسب الضرورة ؛

٥ - يُسلّم بالحاجة إلى صوغ الجزء باه من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع التعسف في استعمال

- (د) عقد اجتماعات عامة للمراسلين الوطنيين الذين يحضرون مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات :
- (هـ) استكشاف السبل والوسائل لإقامة روابط قوية ودائمة ومستمرة بين الشبكة والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، وبرنامجهما للأمم المتحدة الإنمائي، ومعاهدها للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الهيئات القضائية والمؤسسات العلمية وسائر المنظمات المعنية في كل أنحاء العالم :
- (و) الاستمرار في الإصدار المنتظم للعتميات الإعلامية التي تستهدف إبقاء المراسلين الوطنيين مواكبين لتطورات برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها :
- (ز) تشجيع تنظيم اجتماعات وأفرقة استشارية دولية للمراسلين الوطنيين، تتولى بصفة خاصة استعراض تنفيذ القرارات ذات الصلة بعملهم :
- ٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير خدمات الاتصال بين المراسلين الوطنيين والأمانة العامة :
- ٦ - يطلب إلى معاهد الأمم المتحدة إشراك المراسلين الوطنيين في أنشطتها على نحو أشمل :
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة :
- ٨ - يوصي بأن يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٩/١٩٨٩ - المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراره ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي حث بموجبه المجلس الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على اتخاذ الخطوات لضمان إنشائه على وجه السرعة ، وناشد الحكومات في المنطقة الأفريقية أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل سرعة في هذا الصدد .

وإذ يؤكد فائدة التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين كما عزّته معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية في مساعدة الدول الأعضاء في الأقاليم الداخلة في نطاقها ، وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا اعتمد بمحض قراره ٦٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن دور الشبكة ووظائفها ومساهماتها قد ترايدت كثيراً على مدى السنين ، سوا في مستواها أو في نطاقها ،

وإذ يأخذ في اعتباره توصيات الاجتماع العام الأول للمراسلين الوطنيين ، الذي عقد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يعرب عن ارتياحه للأعمال والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع شبكة المراسلين الوطنيين بحسب توشك أن تشمل كل بلدان العالم :

٢ - يدعوا الدول الأعضاء ، التي لم تعن بعد مراسلاً وطنياً أو أكثر ، إلى أن تفعل ذلك وتبلغ الأمين العام بالأمر :

٣ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بما يلي :

(أ) تعيين مراسلين وطنيين يختارون من بين الخبراء والممارسين ومقرري السياسات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، والقيام ، لدى تعيين عدد من المراسلين الوطنيين يزيد على الواحد ، بتعيين « كبير للمراسلين الوطنيين » يكون منسقاً وطنياً ، كما هي الحال الآن في بلدان عديدة :

(ب) تسهيل ومساندة عمل المراسلين الوطنيين ، والاعتراف بدورهم ووظائفهم ، وإعطائهم مركزاً رسمياً ملائماً على الصعيد الوطني ، لتمكنهم بذلك من زيادة فعالية تعاويمهم مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها :

(ج) تعزيز تمثيل واشتراك المراسلين الوطنيين في الاجتماعات التقنية للأمم المتحدة ، وذلك ، ضمن أمور أخرى ، عن طريق ضمهم إلى الوفود الحكومية إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات والاجتماعات التحضيرية المتصلة بها :

٤ - يطلب من الأمين العام بذل قصارى جهده لتعزيز طاقة أداء الشبكة وتنسيقها وتعبيتها ، مستعيناً في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، بما يلي :

(أ) تشجيع اشتراك الشبكة بمزيد من الدأب في برنامج عمل الأمم المتحدة :

(ب) تأمين مستوى أعلى من الفعالية في تدفق المعلومات وزيادة توثيق التعاون :

(ج) أن يأخذ في الاعتبار على نحو أشمل آراء المراسلين الوطنيين في المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسة الجنائية ، ضماناً لإبرازها في عمل الأمم المتحدة ، وتسهيل تكوين توافق آراء ، والتحقق من أن برنامج العمل يستجيب لاحتياجات المشاكل التقنية لختلف المناطق :